قرار رقم (32) لسنة 2026

بشأن حظر التعاملات النقدية للخاضعين لرقابة وحدة تنظيم التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية،
- والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- والقرار رقم (34) لسنة 2025 في شأن قواعد اصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية للمركبات غير الكويتية القادمة عبر الحدود البرية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمرير رقم (6) لسنة 2026 بتاريخ 2026/4/22.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر ما يلي:

مادة أولى

يُحظر على جميع الخاضعين لرقابة الوحدة بموجب المادة رقم (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين إجراء أو قبول أي تعاملات نقدية لديها، ويجب ان تتم جميع عمليات الدفع أو التحصيل من خلال الخدمات المقدمة عبر القنوات المصرفية والدفع الالكتروني المعتمدة من بنك الكويت المركزي مع الالتزام بتعليماته المنظمة لذلك، ويُستثنى من ذلك الوثائق الفردية المصدرة والمستخدمة لدى المنافذ الحدودية.

مادة ثانية

يترتب على مخالفة هذا القرار قيام المسؤولية المنصوص عليها في القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية، وذلك دون الاخلال بالقوانين الأخرى ذات الصلة.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ : 26 ابريل 2026م